الحرير او اكثره حرير ان لم يزد بالمتطرف
فان ... اولم يدفع عنه به اذى نحو حر او برد
اولم يدفع ما ذكر لم يجب تقديمه نقل ذ...
البجيرمي عن الشوبري ومقتضى كلام الشيخ
بن حجر جواز لبس الحرير عند عدم غيره
لانه يباح للحاجة بل يجب الستر به في الصلاة
وخارجها ولو في الخلوة ومتنجس خارجها
فان وجدهما قدم اى المتنجس عند عدم رطوبة
فيما يظهر ولو لم يجد الا ساتر بعض عورته
وجب وقدم قبل ثم دبر وصلى عاريا مع
وجود نجس تعذر غسله ولبس للعاري
غصب ثوب وعليه قبول عاريته وطلبها لا
هبته ويجوز كشف العورة لادنى غرض
ويسن للمصلي وغيره اى لكل احد لا سيما
لمن يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة
في التجمل والنظافة ولبس احسن ثيابه وافضلها
الابيض ويرتدى ويتعمم ويتقمص ويتطلس
وازالة ريح كريه ووسخ وظفر والتطيب
ويندب هذه كلها لمن اراد الحضور عند

لكل جمع

الناس

٧٦

الناس ... وللجمعة آكد **فصل في معرفة** دخول **الوقت**
... معرفته **اما يقينا** بان يرى زوال الشمس
... طلوع الفجر مثلا ... **او ظنا** اى بالاجتهاد
فلو صلى بغير ظن وان وقعت فيه او ظنا ولم
تقع فيه لم تنعقد **فوقت الظهر** بدا بها لما
ذكروه ان جبريل لما علم النبي صلى الله عليه وسلم
كيفية الصلوات في اوقاتها ابتدا بالظهر وفرضت
ليلة الاسرا ولم يجب صبح تلك الليلة لعدم
معرفة الكيفية **بين زوال شمس** وهو ميلها
عن وسط السماء الى جهة المغرب في الظاهر
لنا لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره
لنا لان موافقات الشرع مبنية على ما يدرك
بالحس **ومصير ظل شي** اى كل شاخص
مثله لخبر امني جبريل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان
الفي قدر شراك والعصر حين كان ظله اي
الشي مثله والظل يشمل ما قبل الزوال وما
بعده والفي مختص بما بعد الزوال **غير ظل**
الاستوى اى الظل الموجود عنده في غالب
البلاد وقد ينعدم في بعضها في بعض ايام

كل صح

Copyright © King Saud University